اعتبار حروف المعجم كلها **قوله** وهي ستة عشر حرفا الخ قال في عقد
الفرائد فيكون في كل حرف ستماية وخمسة وعشرون درهما ومن
الذهب اثنان وستون ونصف اهـ **قوله** وان عجز عن الاكثر
تجب كل الدية لان الظاهر انه لا يحصل منه الافهام ولو ذهب بعض
الحلقية والشفوية ينبغي ان تجب بقدره من الثمانية والعشرين
ولو بدل حرفا مثل ان صار يقول في درهم دلهم فعليه ضمان الحرف
التالف وما صار بدله لا يقوم مقامه كذا في البناية **قوله** والايلاج
الذي هو طريق الاعلاق عادة قيد بالعادة اذ قد يحصل الاعلاق
بالسحق ايضا الا انه خلاف العادة فان البكر لو حملت بالسحق
يعسر عليها الولادة فعلم ان بقطعه يفوت الايلاد كذا في البناية
وفي الشمني **قوله** وفي الذكر اي عمدا او خطا قال السمرقندي وقال
في الجوهرة وفي الذكر الدية يعني الذكر الصحيح اما ذكر العنين
والخصي والخنثى ففيه حكومة عدل ثم قال وهذا اذا قطع الذكر
والانثيان باقيتان اما اذا قطع وقد كانتا قد قطعتا ففيه
حكومة لان بقطعها يصير خصيا وفي ذكر الخصي حكومة لانه لا
منفعة للذكر مع فقدهما وان قطع الانثيين والذكر دفعة
واحدة ان قطعهما عرضا يجب ديتان وان قطعهما طولا ان
قطع الذكر اولا ثم الانثيين يجب ديتان وان بدا بالانثيين
اولا ثم بالذكر ففي الانثيين دية كاملة وفي الذكر حكومة لانه
لا منفعة للذكر مع فقدهما انتهى **قوله** ورميه اي رمي البول بالذكر
**قوله** وكذا في الحشفة الدية كاملة يعني اذا قطعها خطا اما في العمد

فالواجب

فالواجب القصاص قال الزيلعي وكذا في الحشفة الدية كاملة
لانها اصل في منفعة الايلاج والدفق والقصبة كالتابع لها اهـ
**قوله** وفي العقل اذا ذهب بالضرب عمدا او خطا الدية كاملة
لتلف منفعة الاعضاء بذهابه فصار كتلف النفس كما في السراج
**قوله** وفي السمع اي ذهابه بالضرب عمدا او خطا الدية كاملة و
طريق معرفته ان يخاطب بما يتاذى به ويغضب فان اجاب
او تغير علم انه لم يذهب والا فلا **قوله** وفي البصر الدية كاملة اذا
اذهبه خطا والمراد ذهاب الضوء فقط **قوله** وفي الشم اذا اذهبه انسان
عمدا او خطا كما في شرح السمرقندي وطريق معرفته ان يوضع بين
يديه ماله رائحة كريهة فان تنفر عن ذلك علم انه لم يذهب شمه
قاله الشلبي وفي الشمني ولو قطع انفه فذهب شمه فعليه ديتان
لان الشم في غير الانف فلا تدخل دية احدهما في الاخر كالسمع
مع الاذن انتهى **قوله** وفي الذوق عمدا او خطا طريق معرفة ذهابه
ان يذاق شيا حامضا او مرا شديد الحموضة والمرارة فان سال
لعابه وتغير عن هيئته التي كان فيها علم ان الذوق باق
والا فلا كذا في المعدن **قوله** وقال ابو يوسف لا يعرف كذهاب
والقول قول الجاني مع يمينه على البتات دون العلم اي يحلف
بان هذه الجناية لم تصدر عنه كذا في الدرر وقال الشمني
وفي المبسوط ويعرف فوات هذه المعاني بتصديق الجاني
او نكوله اذا استحلف وفي المنتقى قال ابو يوسف لا يعرف ذهاب
السمع والقول فيه للجاني اهـ **قوله** او نكل عن اليمين يعني على

Copyright © King Saud University